

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161072

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161072-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)
المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً
الدكتور / ... عضواً
الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/13م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-ISR-2022-1583) الصادر في الدعوى رقم (Z-86658-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1428هـ إلى 1437هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية / ...، هوية وطنية رقم (...، مالكة (مطعم ...)، سجل تجاري رقم (...، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب."
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ تعترض المكلفة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخض الاعتراض على (الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1428هـ إلى 1437هـ)، بأنها تبلغت بقرار الربط الزكوي عن الأعوام محل

الدعوى بتاريخ 1443/05/09هـ، وأفادت بعدم مزاولتها للنشاط وذلك خلال أعوام الربط الزكوي، وعليه فلم يتم تحقيق أي إيرادات ليتم الربط عليها أو لتقديم اقرارات بشأنها، وأوضحت المكلفة بعدم وجود أي حسابات بنكية للمؤسسة، وأن رأس المال المذكور في السجل ليس إلا إجراء روتيني قديم وليس حقيقي، حيث أوضحت المكلفة من إلغائها لنشاط المؤسسة وشطب سجلها التجاري رقم (...) وذلك لعدم الاستفادة منه، ولم تمارس أي عمل تجاري من خلاله، وأفادت بإلغائها لرخصة البلدية بتاريخ 1429/07/27هـ، ودفعت بعدم تقديم الهيئة أي اشعار يتعلق بالمطالبة بتقديم الاقرارات او التزويد بالربط الزكوي، وتدفع بأن احتساب الوعاء الزكوي يتم في بناءً على اقرارات يقدمها المكلف للهيئة، ولم تتمكن من التقدم بالاعتراض، وعليها تطالب المكلفة بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط المتعلق بالأعوام محل الدعوى والإعفاء من المبلغ المفروض عليها وقدره (50,000) ريال.

وفي يوم الأحد 2023/08/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وعلى قرار الدائرة محل الفصل، تبين من أن أسباب الاستئناف تكمن في قيام المكلفة بشطب السجل التجاري في تاريخ 1439/11/10هـ، وأوضحت بعدم ممارستها للنشاط وذلك منذ عام 1428هـ، وحيث تم شطب الترخيص بتاريخ 1427/07/27هـ، وفيما يتعلق بعدم تمكن المكلفة من الاعتراض على قرار الهيئة، فدفعت بأنها تبلغت بقرار الربط عن الأعوام محل الخلاف في تاريخ 1443/05/09هـ، وأن ما أفادت به الهيئة في مذكرتها الجوابية بتبليغ المكلفة بالربط في تاريخ 1442/11/05هـ وذلك بموجب فواتير، فأوضحت المكلفة من عدم ظهور قرارات حينها لكي تتمكن من الاعتراض عليها، وعليه وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت خلاف الأصل وهو عدم علم المكلفة بالقرار الصادر خلال المدة الواردة في مذكرتها الجوابية، في حين أن الربط قد صدر بعد شطب المكلفة لسجلها التجاري، وحيث أرفقت ما يؤيد عدم ممارسة النشاط وذلك بموجب شهادة شطب السجل التجاري في عام 1439هـ مستند إلغاء الترخيص في عام 1427هـ، وعليه فإن قرار

الهيئة صادر على غير مكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1583) الصادر في الدعوى رقم (Z-86658-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1428هـ إلى 1437هـ

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1428هـ إلى 1437هـ، وإلغاء إجراء الهيئة، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...